|  |  |
| --- | --- |
| **بند جدول الأعمال: ADM 1** | **الوثيقة C25/10-A** |
|  | **‏16‏ مايو‏ 2025** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| رئيسة، فريق الخبراء المعني بالمقرر 482 | |
| التقرير النهائي لفريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بمقرر المجلس 482 | |
| **الغرض**  تتضمن هذه الوثيقة التقرير النهائي لفريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بمقرر المجلس 482 المقدم إلى دورة المجلس لعام 2025، استناداً إلى اختصاصات فريق الخبراء، على النحو المبين في ملحق [المقرر 632](https://www.itu.int/md/S23-CL-C-0126/en) (الصادر في دورة المجلس لعام 2023).  **الإجراء المطلوب من المجلس**  يُرجى من المجلس **النظر** في المراجعات الممكنة للمقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2024) الواردة في هذه الوثيقة **والاتفاق** على مشروع مراجعات هذا المقرر.  **الروابط ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية**  توصيلية عالمية؛ الطيف للخدمات الفضائية والأرضية؛ وضع اللوائح الإدارية للاتحاد وتطبيقها؛ توزيع الموارد وإدارتها.  **الآثار المالية**  تقيِّم الأمانة رسوم استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يتعين استردادها من خلال مراجعة المقرر ‎482 ‏في الوثيقة [‎C25/64](https://www.itu.int/md/S25-CL-C-0064/en) ‏والآثار المالية المترتبة على التعديلات التي اقترحها فريق الخبراء على المقرر ‎482 )الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2024( في وثيقة منفصلة (‎[C25/74](https://www.itu.int/md/S25-CL-C-0074/en)) ‏تتضمن أيضاً مثالاً للتعديلات المدخلة على المقرر ‎482 (C01 الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2024) ‏والتي ستلزم لسد الفجوة بين الآثار المالية المقدرة لمقترحات فريق الخبراء ومتطلبات استرداد التكاليف.‎  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  *ملحق* [*بمقرر المجلس 632*](https://www.itu.int/md/S23-CL-C-0126/en) *(الصادر في دورة المجلس لعام 2023) و*[*مقرر المجلس 482*](https://www.itu.int/md/S24-CL-C-0135/en) *(الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2024)* | |

# 1 مقدمة

أنشأ المجلس في دورته لعام 2023 فريق خبراء تابعاً للمجلس ومعنياً بالمقرر 482. وترد اختصاصات هذا الفريق في ملحق [المقرر 632 (الصادر في دورة المجلس لعام 2023)](https://www.itu.int/md/S23-CL-C-0126/en).

وعقد هذا الفريق، برئاسة السيدة فينهونغ تشينغ (الصين)، أربعة اجتماعات في فترات 22-23 يناير 2024 و4-5 نوفمبر 2024 و10-11 فبراير 2025 و10-11 أبريل 2025 في مقر الاتحاد في جنيف.

وبعد دراسة مفصلة للغاية لكل بند من البنود الواردة في ملحق المقرر 632 (الصادر في دورة المجلس لعام 2023)، يتضمن هذا التقرير ملخصاً للمناقشات والتوصيات بشأن المراجعات الممكنة للمقرر 482.

# 2 اعتبارات عامة بشأن استرداد التكاليف

مع مراعاة القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، اتفق الفريق على الاعتبارات العامة بشأن استرداد التكاليف على النحو التالي:

- ينبغي أن تكون رسوم استرداد التكاليف المطبقة على مختلف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية شفافة وأن تُستعرض بعناية وأن تعبِّر عن التكاليف الفعلية التي يتكبدها مكتب الاتصالات الراديوية (BR) لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وفقاً للقرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)؛

- وينبغي أن يعتمد مبلغ رسوم استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على عدد بطاقات التبليغ المقدَمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية وتنبغي زيادة عتبة تكلفة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية الكبيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لأن معالجتها تتطلب الكثير من موارد الاتحاد.

وعلاوةً على ذلك، أحاط الفريق علماً بأحكام القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) فيما يتعلق باسترداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة للمنتجات والخدمات، على النحو المفصل في فقرة *وإذ يلاحظ* ج) من القرار. وجرى التأكيد على أن مكتب الاتصالات الراديوية مسؤول عن إدارة التكاليف المباشرة، بينما تشرف دائرة الموارد المالية والإدارة على إدارة التكاليف غير المباشرة. وأشار الفريق أيضاً إلى أن تفسير أو مراجعة القرار 91 ينبغي أن يكون ضمن اختصاص مؤتمر المندوبين المفوضين وخارج ولاية فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482.

# 3 استعراض البنود المدرجة في ملحق المقرر 632 (الصادر في دورة المجلس لعام 2023)

**ذُكر خلال الاجتماع الأول لفريق الخبراء التابع للمجلس خلال الفترة 2018-2022، وأعيد التأكيد في مقدمة الوثيقة** [**EG-DEC482-2/3**](https://www.itu.int/md/S24-EG2DEC482-C-0003/en)**، أن "آلية لتتبع الوقت اللازم لمعالجة فرادى بطاقات التبليغ عن السواتل استُخدمت في أوائل عام 2000 ولكن استُغني عنها في نهاية المطاف في عام 2005". وعلى هذا النحو، تستند البيانات والمعلومات المقدمة من مكتب** الاتصالات الراديوية إلى تقييمه الداخلي.

‏ أ ) في حالة بطاقات التبليغ غير المقبولة، مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة فرض جزء من رسوم معالجة بطاقة تبليغ مقبولة مكافئة في هذه الحالات، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية

البيانات والمعلومات المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية

تحدث غالبية الحالات غير المقبولة بسبب عدم الرد في غضون 30 يوماً وليس نتيجةً لتبليغات من البلدان النامية. وتتحدد بطاقات التبليغ غير المقبولة بعد الانتهاء من التحقق من الاكتمال، ويمكن تقدير تكاليفها بدلالة إجمالي أعمال معالجة تبليغ على النحو التالي:

- معلومات النشر المسبق (API): %85

- طلب التنسيق (CR/C): %50

- التبليغ في النطاقات غير المخطَط لها: %60

- خطط الفضاء[[1]](#footnote-1):

⦁ تذييل لوائح الراديو **30** و**30A**: الجزء A %30 والجزء B %60 والتبليغ %30 والمادة 2A %30

⦁ تذييل لوائح الراديو **30B**:الجزء A %30 والجزء B %40 والتبليغ %30.

وتنقسم حالات رفض الاستلام إلى فئتين: إما أن يقرر مكتب الاتصالات الراديوية أن التبليغ غير مقبول، أو يعتبره غير مكتمل، ما يدفع مكتب الاتصالات الراديوية إلى طلب معلومات أو توضيحات إضافية في غضون 30 يوماً. ولا يتقرر عدم المقبولية إلا بعد أن يعيد مكتب الاتصالات الراديوية التبليغ مع إشارة إلى عدم المقبولية أو عندما تنتهي فترة ال 30 يوماً لتقديم التوضيحات.

واقترح مكتب الاتصالات الراديوية أن تبدأ عملية فوترة التبليغات غير المقبولة أو غير المكتملة في تاريخ إعادة التبليغ أو في تاريخ انتهاء فترة التوضيح البالغة 30 يوماً. وفي حالات التبليغات غير المكتملة، التي تقدَّم فيها التوضيحات المطلوبة بعد مهلة الثلاثين يوماً، يصبح الرسم المتبقي مستحقاً، وتبدأ عملية فوترة هذا الجزء الثاني من تاريخ الرد على استفسار مكتب الاتصالات الراديوية.

واقترح مكتب الاتصالات الراديوية مراجعة المقرر 482 بإضافة فقرة "*يقرر*" 2س) جديدة وحاشية تعطي النسبة المئوية المقترحة للرسوم التي يتعين إصدار فواتير بها في حالات بطاقات التبليغ غير المقبولة، وفقاً لنفس الفئات المدرجة في ملحق المقرر 482.

ملخص النقاش

أيد بعض الأعضاء اقتراح مكتب الاتصالات الراديوية بخصوص تطبيق نسبة مئوية متساوية أو مختلفة لطلب التنسيق والتبليغ في النطاقات غير المخطط لها، ورأى بعض الأعضاء أن هذا البند لن يسري إلا عندما لا يتلقى مكتب الاتصالات الراديوية رداً على بلاغ بشأن الاكتمال خلال المهلة التنظيمية المنصوص عليها في بلاغه. واقترح بعض الأعضاء الآخرين عدم تعديل المقرر 482 بموجب هذا البند نظراً لانخفاض التكاليف المسترَدة من خلال فرض رسوم على بطاقات التبليغ المرفوضة.

وخلص الفريق إلى أن الإيرادات المتأتية من فرض رسوم على بطاقات التبليغ المرفوضة من شأنها أن تكون ضئيلة، ما يجعل تأثيرها مهمَلاً. ولذلك، قرر الفريق التركيز على البنود التي يمكن أن تحقق إيرادات أكبر ولم يدخل أي تعديل على المقرر 482 بموجب هذا البند.

|  |
| --- |
| ***تعديلات ممكنة لمقرر المجلس 482***  *لا تعديل لمقرر المجلس 482.* |

ب) ما إذا كانت هناك فئات من بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ينبغي ألا تكون مؤهلة للحصول على استحقاق مجاني بسبب تعقيدها

البيانات والمعلومات المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية

إن معظم طلبات الاستحقاق المجاني تخص بطاقات التبليغ المتعلقة بطلبات تنسيق أو تبليغات ضمن الفئات C2 وC3 وN2 وP1 (أغلى الفئات). وقد نُظر في فرض قيود على بطاقات التبليغ المؤهلة للإعفاء من الرسوم، مثل حصر الأهلية في بطاقات التبليغ ذات منطقة خدمة وطنية أو استبعاد بطاقات التبليغ عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات التشكيلات المتعددة أو تلك الخاضعة لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd).

وبما أن القصد من هذا البند هو استرداد تكاليف الطلبات التي تتطلب موارد كبيرة من الاتحاد، ينبغي اعتبار الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستوفي معياراً واحداً على الأقل من المعايير الثلاثة التالية "أنظمة ساتلية كبيرة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض" واستبعادها من أهلية الإعفاء:

- الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المؤلَّفة من أكثر من 25 000 وحدة؛

- الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تحتوي على تشكيلتين أو أكثر يستبعد بعضها بعضاً؛

- الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الواردة في المادة **22** من لوائح الراديو.

ويمكن تنفيذ ما ورد أعلاه في المقرر 482 المراجَع بإدراج استثناءات "للأنظمة الساتلية الكبيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض" في آلية الاستحقاق المجاني في فقرة"*يقرر*"4.

ملخص النقاش

أيد جميع الأعضاء ألا تكون "الأنظمة الساتلية الكبيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض" مؤهلة للحصول على استحقاق مجاني. وبالنظر إلى تغيير منهجية الوحدات الحسابية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في إطار البند و)، اقترح بعض الأعضاء استبعاد الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تضم أكثر من 50 000 وحدة من أهلية الحصول على الاستحقاق المجاني لمعالجة بطاقات التبليغ ولكنهم قبلوا في النهاية اقتراح مكتب الاتصالات الراديوية.

واقترح بعض الأعضاء أيضاً أن يدرج فريق الخبراء المعني بالمقرر 482 حيثيات التبليغات المقدمة بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)** في تقريره إلى مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات وأن يقترح إعفاء جميع التبليغات المقدمة بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)** من رسوم استرداد التكاليف. وبعد المناقشة، اتفق الفريق على التأكيد على أن الطلبات المقدمة بموجب القرار **170** مؤهلة للحصول على استحقاق مجاني سنوياً. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إعفاء جميع التبليغات المقدمة بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)** من رسوم استرداد التكاليف**، بالإضافة إلى أي إعفاءات سابقة قدمت بموجب ذلك القرار**، قد ترغب الدول الأعضاء المهتمة في هذا الشأن، إذا رأت ذلك مناسباً، في إرسال طلبها مباشرة إلى المجلس.

|  |
| --- |
| ***التعديلات الممكن إدخالها على مقرر المجلس 482*** *(انظر* [*المُرفق*](#مرفق)*)*  *عُدلت لاحقاً فقرة* "*يقرر*" *4 من مقرر المجلس 482 على النحو التالي:*  4 أن يحق لكل دولة عضو نشر أجزاء خاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) للتبليغ عن بطاقات شبكة ساتلية واحدة، بما في ذلك تطبيق القرار **170 (Rev.WRC-23)** (باستثناء بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستوفي معياراً واحداً على الأقل من المعايير الثلاثة التالية:   أ ) الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المؤلَّفة من أكثر من 25 000 وحدة،  ب) الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تحتوي على تشكيلتين أو أكثر يستبعد بعضها بعضاً،  ج) الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة للأرقام **5C.22** و**5D.22** و**5F.22** و**5L.22** من المادة **22** من لوائح الراديو)،  كل عام بدون دفع الرسوم المشار إليها أعلاه. ويجوز لكل دولة عضو، بوصفها الإدارة المبلغة، أن تحدد الشبكة التي تستفيد من الاستحقاق المجاني[[2]](#footnote-2)؛ |

ج) ما إذا كان ينبغي دفع رسوم محددة لمعالجة التبليغات المتعلقة بالمحطات الأرضية المتحركة مع تجنب ازدواج الفوترة

البيانات والمعلومات المقدَمة من مكتب الاتصالات الراديوية

وصف مكتب الاتصالات الراديوية عبء العمل الذي تنطوي عليه معالجة بطاقات التبليغ عن المحطات الأرضية المتحركة (ESIM) منذ تقديمها حتى نشر القسم الخاص. والتبليغ عن محطة أرضية متحركة هو في الأساس تبليغ عن محطة فضائية، وعبء العمل اللازم لمعالجة مثل هذا التبليغ يعادل عبء العمل اللازم لمعالجة التبليغ عن محطة فضائية.

وكلف المجلس، في دورته لعام 2024، فريق الخبراء المعني بالمقرر 482 باستعراض جوانب استرداد تكاليف المحطات الأرضية المتحركة الخاضعة للقرار **121 (WRC-23)** في لوائح الراديو من أجل إدراج تحديث إضافي للمقرر 482، إذا لزم، في تقريره إلى دورة المجلس لعام 2025. وفي حين أن معظم التبليغات المنصوص عليها في التذييل **30B** تتضمن الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة كلتيهما، فإن التبليغات عن محطات أرضية متحركة المنصوص عليها في التذييل **30B** لا تتضمن إلا الوصلة الصاعدة. ولكن تتطلب التبليغات عن محطة أرضية متحركة المنصوص عليها في التذييل **30B** تدقيقات أكثر صرامة للحد وفحوصات إضافية لضمان التوافق بين المحطات الأرضية المتحركة نفسها. ويحدد مقرر المجلس 482، بصيغته المعدلة في عام 2024، نفس رسوم استرداد التكاليف للتبليغات عن محطات أرضية متحركة المنصوص عليها في التذييل **30B** أسوة بالتبليغات العادية المنصوص عليها في التذييل **30B**.

وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن القراران **121 (WRC-23)** **و123 (WRC-23)** أيضاً أحكاماً في حال الإبلاغ عن تداخل غير مقبول، ما سيزيد من عبء العمل الإجمالي للتنفيذ في مكتب الاتصالات الراديوية، في حال حدوثه. وبالنظر إلى أن هذه الأحكام لا تطبق إلا في حالات حدوث تداخل غير مقبول فعلياً ونقص الخبرة بهذا الصدد لأنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في 1 يناير 2025، يصعب تقدير عبء العمل المرتبط بهذه الأحكام وحساب رسم مقابل يضاف إلى تكاليف معالجة كل طلب من هذا القبيل. وبدلاً من ذلك، يمكن لفريق الخبراء أن ينظر في آلية لا يُدفع بها رسم إلا في الحالات التي يبلَّغ فيها فعلاً عن تداخل غير مقبول.

واستجابةً لطلب الأعضاء، قدم مكتب الاتصالات الراديوية أيضاً ملخصاً للإجراءات المحددة لمعالجة المحطات الأرضية المتحركة بموجب القرارات **156 (Rev.WRC-23)** و**169 (Rev.WRC-23)** و**121 (WRC-23)** و**123 (WRC-23)**.

ملخص النقاش

خلال *النقاش*، ثبت أن المعلومات المتاحة غير كافية لتقييم التكلفة الحقيقية لمعالجة التبليغات عن المحطات الأرضية المتحركة. وقد أثيرت مسألة تكاليف إدارة التداخل ولكن لم يُتطرق إليها فيما بعد.

وإذ أُخذ في الحسبان غياب خبرة كافية حالياً لمعالجة حالة استرداد تكاليف المحطات الأرضية المتحركة المشار إليها في القرارات الواردة أدناه، اُتفق على ضرورة استعراض هذه القضية بمجرد التبليغ عن عدد كافٍ من المحطات الأرضية المتحركة بموجب القرارين **121 (WRC-23)** **و123 (WRC-23)** من أجل التوصل إلى فهم أوضح لتطورات المسألة. وبمجرد توفر هذه البيانات، ينبغي لمكتب الاتصالات الراديوية أن يقدم إلى المجلس نهجاً بشأن كيفية التعامل مع استرداد تكاليف المحطات الأرضية المتحركة للنظر فيه واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء.

|  |
| --- |
| ***التعديلات الممكن إدخالها على مقرر المجلس 482*** *(انظر* [*المُرفق*](#مرفق)*)*  *في نهاية الفقرة* 1*مكرراً* *رابعاً* من"*يقرر*"، *تضاف عبارة "انظر الجزء ذا الصلة* من التقرير النهائي لفريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482 في هذا الصدد." |

د ) تكلفة معالجة طلبات معاودة تقديم التبليغ.

البيانات والمعلومات المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية

بين الفترتين 2002-2005 و2020-2023، ارتفعت نسبة معاودة تقديم التبليغات عن الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض من %29 إلى %122، وفيما يخص الأنظمة غير المستقرة الخاضعة للتنسيق، ارتفعت النسبة من %10 إلى %68. وعند تعديل الخصائص التقنية في معاودة التبليغ، يجب فحص التبليغ المعاد تقديمه بمقارنة الخصائص المراجعة، الأمر الذي قد يتطلب فحصاً تنظيمياً وتقنياً إضافياً.

والتبليغات التي تندرج ضمن الفئات من N1 إلى N3 (أي تلك المتعلقة بالأنظمة الساتلية الخاضعة للتنسيق) هي التبليغات التي يرجَّح أن يعاد تقديمها بموجب الرقم **46.11** كفحص بموجب الرقمين **32.11** و**32A.11** لاينطبق إلا على هذه الحالات. ولذلك تُقترح إضافة ملاحظة في وصف هذه الفئات الثلاث تشير إلى أن رسماً إضافياً يعادل %80 من الرسم الأولي سُيفرض على هذه الفئات. وتبين هذه النسبة المئوية إمكانية معاودة تقديم بعض التبليغات مرتين (أي بعد نتائج غير مؤاتية بموجب الرقم **32.11** وبعد نتائج غير مؤاتية بموجب الرقم **32A.11**) وتقر بأن معاودة التبليغ قد تنطوي على معلمات تقنية معدَّلة. وتمثل قيمة %80 متوسطاً بين مختلف حالات معاودة التبليغ (أي مع أو بدون معلمات تقنية معدَّلة، وتحديث المعلومات المتعلقة باتفاقات التنسيق أم عدم تحديثها، وتطبيق الرقم **32A.11** أم عدم تطبيقه) لتجنب الحاجة إلى فواتير متعددة كما طلب فريق الخبراء.

ملخص النقاش

خلال *النقاش*، أعرب الكثير من الأعضاء عن قلقهم البالغ إزاء فرض رسم إضافي على معاودة التبليغ التي لا تنطوي على تعديلات في الخصائص التقنية. وكرر مكتب الاتصالات الراديوية في عدة مناسبات أن جميع عمليات معاودة التبليغ، بغض النظر عما إذا كانت تتضمن تعديلات، تتطلب عملاً إضافياً من مكتب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك النشر في الأجزاء الأول أو الثاني أو الثالث، فضلاً عن الفحص التنظيمي والتقني. وسلط مكتب الاتصالات الراديوية الضوء أيضاً على الزيادة الكبيرة في عدد التبليغات المعاد تقديمها منذ عام 2005، عندما أنشئ هيكل التكاليف الحالي، المبين في ملحق مقرر المجلس 482. وعلاوةً على ذلك، لاحظ مكتب الاتصالات الراديوية أن أقل من تبليغين معاد تقديمهما في السنة يتعلقان بتغييرات في الخصائص التقنية، وأن فرض رسوم على هذه الحالات المحددة فقط من شأنه أن يؤدي إلى تأثير مالي ضئيل.

وقرر الفريق إضافة ملاحظة في وصف الفئات من N1 إلى N3 تشير إلى أن رسما إضافيا يساوي %60 من الرسم الموحد المقابل (مقارنةً بالقيمة الحالية في المقرر 482) سيُفرض على التبليغات *المعاد تقديمها* بموجب الرقم **46.11** عندما تتطلب فحصاً تقنياً جديداً.

|  |
| --- |
| ***التعديلات الممكن إدخالها على مقرر المجلس 482*** *(انظر* [*المُرفق*](#مرفق)*)*  ملاحظة: يستوفى رسم إضافي على أول معاودة تقديم لبطاقات التبليغ في الفئات N1 وN2 وN3 التي تتضمن خصائص تقنية جديدة، بموجب الرقم **46.11**، **بمبلغ** 18 540 فرنك سويسري و34 750 فرنك سويسري و34 750 فرنك سويسري على التوالي، لتغطية فحص ومعالجة معاودة التبليغ. |

هـ ) التكاليف المرتبطة بتنفيذ مكتب الاتصالات الراديوية للأحكام الإضافية: القراران 4 (Rev.WRC-03) و49 (Rev.WRC-23)، والأرقام 32A.11 و41.11 و47.11 و49.11، والقسم الفرعي IID من المادة 9، والقسمان 1 و2 من المادة 13، والمادة 14

البيانات والمعلومات المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية

ينبغي النظر في عبء العمل المرتبط بمختلف الأحكام المتعلقة بتخصيص الترددات المبلَّغ عنه أو المسجَّل بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أرقام لوائح الراديو. **32A.11** و**41A.11** و**41B.11** و**47.11** و**49.11** والقسم الفرعي IID من المادة **9** والقسمين 1 و2 من المادة **13**، فضلاً عن تطبيق الرقم **13.23** والقرار **35 (Rev.WRC-23)** عند تحديد رسوم التبليغات المقابلة. ولكن بدلاً من فرض رسم منفصل على كل حكم على حدة، ينبغي حساب عبء العمل الزائد ضمن الهيكل العام للرسوم.

وقُدِّم أيضاً مزيد من المعلومات عن عبء العمل المتعلق بهذه الأحكام لأي بطاقة تبليغ معينة، وعناصر أخرى تبرر سبب ما تستلزمه التبليغات في إطار الفئات من N1 إلى N3 عملاً يزيد كثيراً عما تستلزمه في إطار الفئة N4، ومبررات إضافية للحاجة إلى التمييز بين التبليغات عن الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للتنسيق وتلك الخاصة بالشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للرقم **21.9** من لوائح الراديو.

وتتمثل التعديلات الممكنة في زيادة رسم البداية والرسم الموحد للفئات من N1 إلى N3 بنسبة %20 مقارنةً بقيمة عام 2005 (أي الرسم الوارد حالياً في ملحق المقرر 482). وتتعلق هذه الفئات بالتبليغ عن الشبكات والأنظمة الساتلية الخاضعة للتنسيق، وهي أيضاً تلك المرتبطة بتطبيق معظم الأحكام الإضافية التي قررتها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية منذ عام 2005.

ملخص النقاش

أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لمقترح مكتب الاتصالات الراديوية. وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن رأي مفاده أن معاودة تقديم التبليغات بموجب هذه الأحكام مشمولة كلياً أو جزئياً بهذا البند هـ) وينبغي حذف الزيادة المذكورة في البند د) أعلاه أو تخفيضها تبعاً لذلك.

*واتفق الفريق على* تنفيذ هذا البند بزيادة رسم البداية والرسم الموحد والرسم لكل وحدة في الفئات N1 وN2 وN3 بنسبة %20 (مقارنةً بالقيمة الحالية في المقرر 482)، مع ملاحظة الروابط مع البند د*)*.

|  |
| --- |
| ***التعديلات الممكن إدخالها على مقرر المجلس 482*** *(انظر* [*المُرفق*](#مرفق)*)*  *زِيد الرسم الموحد ورسم البداية والرسم لكل وحدة في الفئات N1 وN2 وN3 بنسبة %20.* |

و ) تكاليف معالجة بطاقات التبليغ غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تحتوي على أكثر من 75 000 وحدة أو، بدلاً من ذلك، ما إذا كان ينبغي لصيغة حساب وحدات هذه الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أن تأخذ في الاعتبار تأثير عدد الارتفاعات المدارية المختلفة أو عدد السواتل أو عدد المحطات الأرضية أو الخصائص الأخرى التي تؤثر على عبء العمل المرتبط بمعالجة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض

البيانات والمعلومات المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية

منذ 1 يناير 2020، تلقى مكتب الاتصالات الراديوية 10 طلبات بشأن أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض يزيد عدد وحدات كل منها عن 75 000 وحدة (9 طلبات تنسيق وتبليغ واحد)، وتراوحت أوقات معالجتها بين 5,8 و13,6 شهراً. وفيما يتعلق بالفحص التنظيمي والتقني، تشير الإحصاءات عموماً إلى أن عوامل مثل عدد الارتفاعات المدارية المختلفة أو السواتل لا تحدد وحدها عبء العمل. ويمكن أن ينطوي النهج المحتمل لحساب عدد الوحدات على النظر في عدد مديات التردد الفريدة لكل شكل من أشكال التنسيق القابلة للتطبيق، سواءً بالنسبة للوصلة الصاعدة أو الهابطة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إدخال عوامل ترجيح لاستمارات تنسيق محددة تتطلب عبء عمل أوسع نطاقاً.

وتخلق السقوف في هيكل الرسوم بطبيعتها صعوبات في الاسترداد المناسب للتكاليف المرتبطة بمعالجة بطاقات التبليغ التي تحتوي على وحدات أكثر من قيمة العتبة المقابلة للسقف، لأن إضافة وحدات تتجاوز مستوى العتبة لا يؤدي إلى زيادة الرسوم. ولتقليل هذا الإشكال إلى أدنى حد، مع الإبقاء أيضاً على حد أقصى لفواتير استرداد التكاليف، يُقترح رفع عتبة عدد الوحدات التي يبدأ عندها سقف الرسوم من 75 000 إلى 500 000 (مع ملاحظة أن الحد الأقصى لعدد الوحدات لنظام ساتلي معين الذي يتلقاه مكتب الاتصالات الراديوية قد بلغ 485 640 وحدة في السنوات السابقة). وفيما يتعلق بمنهجية حساب وحدات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يُقترح أن يدرج في حساب الوحدات عدد المجموعات المختلفة من المستويات المدارية وعدد أشكال التنسيق لكل مدى ترددي في وصف وحدة استرداد التكاليف لفئتي التنسيق (C) والتبليغ (N).

ملخص النقاش

يقر الفريق بأن عبء العمل الكبير المرتبط بمعالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض يؤدي حتماً إلى فرض رسوم أكبر على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض

وفيما يتعلق بمنهجية حساب وحدات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض

*ويلاحَظ أن المقرر* 482 *الحالي يحدد العدد الإجمالي للوحدات في فئات التنسيق والتبليغ على النحو التالي:*

الوحدات = مجموع (البثوث \*صنف المحطات) لكل تخصيص

وعُرضت خيارات مختلفة[[3]](#footnote-3) لمنهجية حساب الوحدات ونوقشت بعناية مع أخذ اقتراح المكتب ومقترحات أعضاء الفريق في الحسبان.

فيما يتعلق بسقوف 75 000 وحدة في هيكل الرسوم

ترد أدناه صيغة رسم استرداد التكاليف المستخدمة في المقرر 482:

رسم استرداد التكاليف = الرسم الموحَد الحالي + (المجموع الكلي للوحدات - 25 000)\* - حتى 75 000 وحدة كحد أقصى

وعرضت خيارات مختلفة[[4]](#footnote-4) بشأن السقوف ونوقشت بعناية مع مراعاة اقتراح المكتب ومقترحات أعضاء الفريق.

وبعد مناقشات مستفيضة ومطولة، وافق الفريق بصفته على إدخال مضاعف في صيغة حساب الوحدات، ويعرَّف المضاعف في الحاشية و) لبيان التعقيد المتزايد لمعالجة بطاقات التبليغ الكبيرة، ومراجعة الحاشية هـ) لبيان المنحدر المراجَع وعدم وجود سقف أعلى. وأُشير إلى أن الحواشي الواردة في الإطار أدناه قد تتطلب مزيداً من الاستعراض والتحسينات لكي تعبِّر عن الحالة السائدة بمزيدٍ من الدقة.

|  |
| --- |
| ***التعديلات الممكن إدخالها على مقرر المجلس 482*** *(انظر* [*المُرفق*](#مرفق)*)*  ⦁ تغيير صيغة حساب الوحدات كجداء عدد تخصيصات الترددات، وعدد أصناف المحطة، وعدد البثوث، والمضاعِف في الحاشية و)، مجمعاً لجميع مجموعات تخصيصات الترددات.  ⦁ إضافة الملاحظة و) يتعين أن يكون المضاعف لكل مجموعة ترددات هو مجموع العاملين A وB على ألا يقل عن 1، حيث يمثل العامل A %80 من عدد مجموعات المستويات المدارية المرتبطة بالمجموعة قيد النظر، ويمثل العامل B %20 من متوسط عدد السواتل لكل مجموعة من المستويات المدارية المرتبطة بالمجموعة قيد النظر مقسوماً على 1 000 ومقرَّباً إلى عدد صحيح. ولأغراض المقرر 482، يكون مستوِيان مداريان في نفس المجموعة إذا كانت لهما نفس قيمة الأوج والحضيض وزاوية الميل، وفي حالة المدارات غير الدائرية، لهما نفس قيمة عمدة الحضيض.  ⦁ تغيير الملاحظة هـ) بالنسبة إلى الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يسري الرسم الموحد للفئات A1 وC1 وC2 وC3 وN1 وN2 وN3 و‎N4 ‏و‎N5 على الوحدات التي يتراوح عددها بين 100 و25 000 وحدة. وبالنسبة إلى الوحدات من 25 000 إلى 75 000 وحدة، يحصل رسم إضافي عن كل وحدة إضافية، يساوي الرسم الموحد مقسوماً على 50 000 وفوق 75 000 وحدة، يُحصل رسم إضافي عن كل وحدة إضافية يساوي الرسم الموحد مقسوماً على 400 000. |

ز ) النظر في إدخال وحدات في الفئتين A1 و N4، مع فرض رسوم مختلفة على الأنظمة الأكثر تعقيداً أو الأكبر، حسب عدد الوحدات

البيانات والمعلومات المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية

في المتوسط، لا يتطلب النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض الذي لا يخضع للتنسيق سوى %29 من الوقت اللازم لفحص نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يخضع للتنسيق. وبالنسبة للتبليغات المصنفة في إطار A1 (أي معلومات النشر المسبق (API))، يُقترح تعريف الوحدات على أنها جداء عدد مديات الترددات، وعدد أصناف المحطات، وعدد البثوث، المجمعة في جميع مجموعات الترددات. وبالنسبة للتبليغات المقدمة في الفئة N4، يمكن حساب الوحدات بنفس الطريقة المتبعة في الفئات من C1 إلى C3 أو من N1 إلى N3. وعند انتفاء صلة الرقم **21.9** بالتبليغ**،** يكون عبء العمل مطابقاً تقريباً لعبء عمل الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة للتنسيق. وتتطلب الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لا يكون جرمها المرجعي كوكب الأرض، والتي تخضع لحدود صارمة لكثافة تدفق القدرة (pfd)، جهداً كبيراً للتوصل إلى نتائج بموجب الرقم **16.21** (زيادة بنسبة %7 في عبء العمل).

ويُقترح إدراج خمس مراجَعات مطروحة للبحث في ملحق هذه الوثيقة كتنفيذ ممكن لهذا البند:

– وحدات معلومات النشر المسبق (API) (الفئة A1): يُقترح التعريف بالوحدات بوصف مشابه للوصف المراجَع لوحدات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الفئتين C وN (انظر البند و)، مع الاستعاضة عن عدد تخصيصات الترددات بعدد مديات الترددات، لأن معلومات النشر المسبق تشير إلى مديات الترددات بدلاً من الترددات المركزية. وبالإضافة إلى ذلك، سيُستبعد عدد استمارات التنسيق لكل مدى ترددي، لأن معلومات النشر المسبق تتعلق ببطاقات التبليغ الساتلية غير الخاضعة للتنسيق.

– رسوم معلومات النشر المسبق (API) (الفئة A1): بالإضافة إلى التعريف بالوحدات في الفئة A1، يُقترح تنفيذ رسم ابتدائي ورسم موحَد لتبليغات معلومات النشر المسبق. وبافتراض أن قيمة عتبة الوحدات للرسم الموحد محددة عند 100، كما هو الحال في جميع الفئات الأخرى، فإن الرسم الموحد سيأخذ في الاعتبار كون ما يقرب من %5 من تبليغات معلومات النشر المسبق تتجاوز 100 وحدة، ما يتطلب موارد أكثر بكثير للمعالجة. وسيقل رسم البداية عن الرسم الموحد الحالي، ما يبين واقع أن معالجة تبليغات معلومات النشر المسبق الأبسط أقل تكلفة.

– وحدات التبليغ (الفئة N4): سيعرَّف بوحدات التبليغ في إطار الفئة N4 باستخدام نفس الوصف المستخدم في الفئات من N1 إلى N3، حيث توجد أيضاً تخصيصات ترددات لهذه التبليغات.

– رسم التبليغ (الفئة N4): إلى جانب التعريف بالوحدات في الفئة N4، يقترح إدخال رسم ابتدائي ورسم موحَد، محددين بنسبة %33 تقريباً من رسوم الفئة N1 على النحو المحدَّث في البند هـ) أعلاه. وسيقل رسم البداية عن الرسم الموحد الحالي، إقراراً بأن معالجة التبليغات "الصغيرة" أقل تكلفة.

– الفئة الجديدة N5: يُقترح تقسيم الفئة N4 إلى فئتين وإنشاء فئة جديدة، N5، للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة للرقم **21.9** حصراً. وستحدد رسوم هذه الفئة الجديدة بنسبة %47 تقريباً من رسوم الفئة N1، على النحو المحدَّث في البند هـ) أعلاه.

ملخص النقاش

**1) بالنسبة للفئة A1**

أيد جميع الأعضاء إدخال وصف مشابه للوصف المراجَع لوحدات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الفئتين C وN، مع الاستعاضة عن عدد تخصيصات الترددات بعدد مديات الترددات.

وفيما يتعلق برسوم الفئة A1، وافق بعض الأعضاء على اقتراح مكتب الاتصالات الراديوية، أي رسم ابتدائي ورسم موحَد ورسم لكل وحدة بمبالغ 300 فرنك سويسري و5 700 فرنك سويسري و54 فرنك سويسري على التوالي؛ وقدم بعض الأعضاء الآخرين اقتراحاً "ثنائي المستوى"، بمبلغي 685 فرنكاً سويسرياً للرسم الابتدائي و3 545 فرنكاً سويسرياً للرسم الموحد.

وبالإضافة إلى ذلك، اقترح بعض الأعضاء إضافة العنصرين التاليين إلى الاقتراح الأولي المقدم من مكتب الاتصالات الراديوية وهما:

’1‘ إدراج ملاحظة مشابهة لتلك المتعلقة بمعالجة طلبات التنسيق للإشارة إلى أن كل مجموعة فرعية من بطاقات تبليغ عن أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتكون من تشكيلات متعددة يستبعد بعضها بعضاً ستُفرض عليها رسوم منفصلة؛

’2‘ إدراج ملاحظة لمعالجة التكلفة الإضافية المرتبطة ببطاقة تبليغ يزيد إجمالي عدد وحداتها عن 25 000 وحدة.

واتفق الفريق على اقتراح مكتب الاتصالات الراديوية، أي رسم ابتدائي ورسم موحَد ورسم لكل وحدة بمبالغ 300 فرنك سويسري و5 700 فرنك سويسري و54 فرنك سويسري على التوالي. واتفق الفريق أيضاً مع الملاحظتين المذكورتين أعلاه.

**2) بالنسبة للفئة N4**

بعد النقاش، وافق الفريق على إدخال وصف مشابه للوصف المراجَع لوحدات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الفئتين C وN، واستحداث رسم ابتدائي ورسم موحد بنسبة %33 تقريباً من الرسمين الخاصين بالفئة N1.

وبالنسبة للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة للرقم **21.9** حصراً، يؤيد بعض الأعضاء تقسيم الفئة N4 إلى فئتين وإنشاء فئة جديدة N5، ومن شأن رسوم الفئة الجديدة N5 أن تتحدد بحوالي %47 من رسوم الفئة N1. واتفق الفريق على ذلك.

واتفق الفريق أيضاً على معالجة التكلفة الإضافية المرتبطة ببطاقات التبليغ التي يزيد إجمالي عدد وحداتها عن 25 000 وحدة بالنسبة للفئتين N4 وN5 في الحاشية هـ).

|  |
| --- |
| **التعديلات الممكن إدخالها على مقرر المجلس 482**  لمزيد من التفاصيل، انظر [المُرفق](#مرفق). |

ح) رسم إضافي لاسترداد تكاليف فحص كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) لطلبات التنسيق والتبليغات.

البيانات والمعلومات المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية

يطول متوسط الوقت المستغرَق لفحص للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة للتنسيق بنسبة %14 عنه للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولكن عندما تُتطلب حسابات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)، يطول الوقت المستغرَق للفحص بنسبة %40 تقريباً. ويُقترح تقييم مدى تعقيد فحص كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) استناداً إلى عدد "مجموعات معلماًت كثافة تدفق القدرة المكافئة التي تم التحقق من صحتها" وعدد "سيناريوهات الفحص". وعلاوةً على ذلك، يقترح اعتبار سبع مجموعات من معلمات كثافة تدفق القدرة المكافئة عتبة تزيد بعدها الرسوم الإجمالية لاسترداد التكاليف لكل مجموعة إضافية من معلمات كثافة تدفق القدرة المكافئة. وسيُعتبر سيناريو فحص واحد خط الأساس، المدرج أصلاً في الرسم الموحد، فيما تخضع سيناريوهات الفحص الإضافية لرسوم إضافية.

وتُقترح إضافة حاشية إلى فئتي التنسيق (C) والتبليغ (N) تتضمن تفاصيل رسوم المعالجة الإضافية المتعلقة بفحص كثافة تدفق القدرة المكافئة:

– رسم موحد لبطاقات التبليغ التي تستلزم ما يصل إلى 7 سيناريوهات فحص

– رسم موحد محدد بحوالي %40 من الفئة N1 على النحو المحدَّث في البند هـ)

– رسم إضافي لكل سيناريو يتجاوز 7 سيناريوهات

– وصف ما يشكل سيناريو.

ملخص النقاش

خلال النقاش، اتُفق على إمكانية تعريف سيناريو، أو مجموعة واحدة من المعلمات التشغيلية، على أنها الخصائص التالية: A.4.ب.7.د.1 - ‏نمط منطقة الاستبعاد، A.4.ب.7.د.2 - مقاس منطقة الاستبعاد، بالدرجات، A.4.ب.7.ب - كثافة المحطات الأرضية (1/km2)، A.4.ب.7.ج - متوسط المسافة (km)، A.4.ب.7.أ - عدد السواتل المستقبِلة في وقت واحد، A.4.ب.6.أ - عدد السواتل المرسِلة إلى أي خط عرض ضمن المدى المقابل. ويشمل السيناريو الواحد أي عدد من مديات الترددات في المادة **22**. وما يشكل سيناريو يحتاج إلى تعريف واضح في المقرر 482. وانتهى الفريق أيضاً إلى أن الرقم "7" المستخدم كسقف لعدد السيناريوهات غير مناسب، لأن متوسط عدد السيناريوهات يتراوح عادة بين 2 و3. وبناءً على ذلك، قرر الفريق فرض رسم إضافي قدره 3 200 فرنك سويسري لكل سيناريو.

|  |
| --- |
| ***التعديلات الممكن إدخالها على مقرر المجلس 482*** *(انظر* [*المُرفق*](#مرفق)*)*  *أضيفت حاشيتان جديدتان ز) وح) إلى ملحق مقرر المجلس 482 على النحو التالي:*  ز ) بالنسبة للفئات من ‎C1 ‏إلى ‎C3‏، يستوفى من كل بطاقة تبليغ تخضع للأرقام **5C.22** ‏و**5D.22** ‏و**5F.22** ‏و**5L.22** ‏رسم إضافي قدره 3 200 ‏فرنك سويسري لكل سيناريو فحص. ويقابل عدد سيناريوهات الفحص تلك المقدمة من الإدارة المبلِّغة وفقاً للتذييل ‎**4** ‏للوائح الراديو وباستخدام أحدث نسخة من برمجية ‎BR SpaceCap.  ح) بالنسبة للفئات من ‎N1 ‏إلى ‎N3‏، يستوفى من كل تبليغ يخضع للأرقام ‎**5C.22** ‏و**5D.22** ‏و**5F.22** ‏و**5L.22** ‏رسم إضافي قدره ‎3 200 ‏فرنك سويسري لكل سيناريو فحص فقط إذا كان سيناريو الفحص يحتوي على معلمات معدّلة أو جديدة مقارنةً ببطاقة التبليغ ‎CR/C ‏المقابلة. |

ط) تبعات التعديلات التي أدخلها أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2000 (WRC-2000)، إن وجدت، على الأحكام التنظيمية الناظمة لخطط الفضاء

البيانات والمعلومات المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية

لاسترداد التكاليف المرتبطة بالفحص الثاني لمعالجة التبليغات المقدمة بموجب الجزء B، تُقترح إضافة ملاحظة إلى الفئتين P1 (للتذييلين **30** و**30A**) وP4 (للتذييل **30B**) تبين تطبيق رسم إضافي يعادل %50 من رسم الفئة ذات الصلة على تبليغات الجزء B التي تتطلب مزيداً من الفحص.

ملخص النقاش

خلال النقاش، اعتبر بعض الأعضاء أن التكلفة الإضافية المقترحة بنسبة %50 مرتفعة للغاية، وتراوحت المقترحات المقترحة بين %10 و%30، بينما اقترح آخرون %40 إلى %50. تم التوصل إلى حل وسط، وتم تحديد التكلفة الإضافية بنسبة %25. واتفق الفريق على تنفيذ هذا البند بإضافة ملاحظة إلى الفئتين P1 (للتذييلين **30** و**30A**) وP4 (للتذييل **30B**) مفادها أنه بالنسبة للتبليغات المقدمة في الجزء B والتي تتطلب مزيداً من الفحص، يتم تطبيق رسم إضافي بنسبة %25.

|  |
| --- |
| ***التعديلات الممكن إدخالها على مقرر المجلس 482*** *(انظر* [*المُرفق*](#مرفق)*)*  *أضيفت ملاحظتان إلى السطرين P1 وP4 في ملحق مقرر المجلس 482 على النحو التالي:*  **ملاحظة بشأن الفئة P1**: بالنسبة للأقسام الخاصة في الجزء B التي تتطلب مزيداً من الفحص بموجب الملاحظة 7*مكررةً* من الفقرة 12.1.4 من التذييل **30**، والملاحظة 16*مكررةً* من الفقرة 16.2.4 من التذييل **30**، والملاحظة 9*مكررةً* من الفقرة 12.1.4 من التذييل **30A**، والملاحظة 19*مكررةً* من الفقرة 16.2.4 من التذييل **30A**، يطبَّق رسم إضافي قدره 7 217,50 فرنكاً سويسرياً.  **ملاحظة بشأن الفئة P4**: بالنسبة للأقسام الخاصة في الجزء B التي تتطلب مزيداً من الفحص بموجب الملاحظة 7*مكررةً* من الفقرة 21.6 ج) من التذييل **30B**، يطبَّق رسم إضافي قدره 6 337,50 فرنكاً سويسرياً. |

ي) تكلفة الموارد المخصصة اللازمة لتحديث وعصرنة تطبيقات برمجيات مكتب الاتصالات الراديوية المستخدمة في بطاقات التبليغ عن السواتل. ولكن ينبغي عدم استخدام استرداد تكاليف السواتل لتمويل تطوير أدوات برمجية لمعالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض.

قدم مكتب الاتصالات الراديوية معلومات عن تكاليف تحديث أو عصرنة تطبيقات البرمجيات المستخدمة في بطاقات التبليغ عن السواتل، فضلاً عن التأثير المالي لمقررات المؤتمر WRC-23 على تحديثات البرمجيات الفضائية.

وأقر الفريق بصحة هذه المعلومات وأكد من جديد أن التكاليف المرتبطة بتحديث أو عصرنة تطبيقات البرمجيات لا يمكن إدراجها في تكاليف بطاقات التبليغ عن السواتل. ويلاحظ أن مساهمة البلدان تفيد أيضاً إلى حد كبير تحديث البرامجيات الفضائية. ولذلك، لا يقترح إجراء أي مراجعة للمقرر 482 فيما يتعلق بهذه المسألة.

وشدد الفريق على ضرورة تقييم هذه التكاليف بعد كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية (WRC) وسلط الضوء على الحاجة إلى تخصيص ميزانية واضحة ومحددة لتنفيذ مقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، لمنع الاعتماد على المساعدة من الإدارات أو الميزانية القائمة.

|  |
| --- |
| ***التعديلات الممكن إدخالها على مقرر المجلس 482***  *لا تعديل على مقرر المجلس 482.* |

# 4 مسائل أخرى

## 1.4 تاريخ بدء نفاذ المقرر 482 المعدَّل (دورة المجلس لعام 2025)

نظراً للتأثير الكبير للرسوم المقترحة المتعلقة بالمقرر 482 المعدَّل (في دورة المجلس لعام 2025)، اقترح بعض الأعضاء تطبيقه على بطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2026 أو بعدئذٍ، بدلاً من 1 يوليو 2025. وقد وضعت الإدارات ومشغلو السواتل بالفعل ميزانياتهم للسنة التقويمية 2025 استناداً إلى رسوم المقرر 482 الحالية، ومن شأن استيعاب رسوم أعلى أن يخلق تحديات في تنفيذ الأنشطة المخطط لها.

وبعد النقاش، اتفق الفريق على إرسال اقتراح إلى دورة مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2025 للنظر في هذا الاقتراح بعين العطف، ولكن ينبغي أن يكون تاريخ نفاذ المقرر 482 المعدل تحت سلطة المجلس.

|  |
| --- |
| ***التعديلات الممكن إدخالها على مقرر المجلس 482***  *اقترح الفريق على المجلس أن ينظر بعين العطف في اقتراحه الداعي لتحديد تاريخ بدء نفاذ تعديل مقرر المجلس 482 (في دورة المجلس لعام 2025) اعتباراً من 1 يناير 2026.* |

## 2.4 تعدَّيل تاريخ استحقاق سداد الفواتير

اقترح بعض الأعضاء في الوثيقة [EG-DEC482-3/9](https://www.itu.int/md/S25-EG3DEC482-C-0009/en) تعديل تاريخ الاستحقاق بتعديل الفقرة 9 من "*يقرر*" من المقرر للسماح لأي إدارة بتحديد الاستحقاق المجاني استناداً إلى جميع بطاقات التبليغ عن السواتل التي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في السنة التقويمية. وبالتالي، فإن تاريخ استحقاق سداد الفواتير سيكون ستة أشهر بعد تاريخ الفاتورة أو بحلول نهاية السنة التقويمية الجارية، أيهما أبعد.

وخلال النقاش، أشار مكتب الاتصالات الراديوية إلى أن هذا التغيير من شأنه أن يعقِّد إلى حدٍ كبير مهام دائرة الشؤون المالية وتقاريرها السنوية. وأوضح مكتب الاتصالات الراديوية أيضاً إمكانية الاستعاضة حالياً عن بطاقة تبليغ تسمى استحقاقاً مجانياً ببطاقة أخرى، على الرغم من عدم تحديد ذلك في مقرر المجلس 482، شريطة استيفاء الشروط: فيلغى الطلب الأولي للحصول على استحقاق مجاني ويستعاض عنه بطلب جديد تقدمه الإدارة. ولا يتفق بعض الأعضاء أيضاً على التغييرات في تاريخ استحقاق الدفع بعد ستة أشهر من إصدار الفواتير، باعتبار أن لدى مكتب الاتصالات الراديوية عرفاً غير رسمي يتيح لكل إدارة، بغض النظر عن تاريخ استحقاق الدفع، الحرية الكاملة في اختيار بطاقة تبليغ مجانية واحدة في السنة. ولذلك، لم يجر أي تعديل على مقرر المجلس 482 بشأن هذه المسألة، ولكن أعرب عن صعوبات بشأن السماح لأي إدارة بتحديد الاستحقاق المجاني استناداً إلى جميع بطاقات التبليغ عن السواتل التي تلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في السنة التقويمية. وتدعى أمانة الاتحاد إلى النظر في هذه المسألة التي أثارتها الدول الأعضاء الإفريقية واقتراح خطوات لمعالجة هذه المسألة في الاجتماع المقبل لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات.

|  |
| --- |
| ***التعديلات الممكن إدخالها على مقرر المجلس 482***  *ولم يجر أي تعديل على مقرر المجلس 482 بشأن هذه المسألة.* |

# 5 توصيات بشأن إمكانية مراجعة المقرر 482 لتقديمه إلى دورة مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2025

استعرض الفريق جميع البنود العشرة للاختصاصات ([مقرر المجلس 632](https://www.itu.int/md/S23-CL-C-0126/en)) لإدخال تعديلات محتملة على مقرر المجلس 482 (الصادر في دورته لعام 2024)، وأوصى بتعديل منهجية استرداد التكاليف الواردة حالياً في المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2024)، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

وأعرب الفريق عن تقديره الرئيسة لقيادتها القديرة للفريق خلال اجتماعاته الأربعة.

**التذييل:** قائمة الخيارات المعروضة للنظر فيها في إطار البند و)

**المرفق:** توصيات بشأن إمكانية مراجعة المقرر 482

التذييل

فيما يتعلق بمنهجية حساب وحدات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض

طُرحت الخيارات الخمسة التالية لمنهجية حساب الوحدات ونوقشت بناءً على مقترحات من مكتب الاتصالات الراديوية والأعضاء.

⦁ **الخيار 1:** النظر في استمارات التنسيق وعدد الأغلفة المدارية

الوحدات = مجموع (البثوث \* أصناف المحطات \* **عدد الأغلفة المدارية** \* **استمارات التنسيق**) لكل تخصيص

وخلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء، نوقش شكلان إضافيان في الصيغة أعلاه:

⦁ **الخيار 2:** النظر في استمارات التنسيق حصراً

الوحدات = مجموع (البثوث \* أصناف المحطات \* **استمارات التنسيق**) لكل تخصيص

⦁ **الخيار 3:** النظر في عدد الأغلفة المدارية حصراً

الوحدات = مجموع (البثوث \* أصناف المحطات \* **عدد الأغلفة المدارية**) لكل تخصيص

واقترح أيضاً اعتبار المستويات المدارية ضمن التسامح الوارد في الفقرة 11 من "*يقرر*" من القرار **8 (WRC-23)** بمثابة غلاف مداري واحد.

⦁ **الخيار 4:** استخدام عامل ضرب لعدد الوحدات (دون تعديل تعريف الوحدات) يمثل شرائح من آلاف السواتل: أي 1 عن كل 0 إلى 1 000 ساتل، و2 عن 1 000 إلى 2 000 ساتل، و3 عن 2 000 إلى 3 000 ساتل: وتطبيق الصيغة التالية:

عدد الوحدات الجديد = العدد الحالي للوحدات × عامل الضرب

⦁ **الخيار 5:** تعديل صيغة حساب العدد الإجمالي للوحدات على النحو الذي اقترحه مكتب الاتصالات الراديوية في البداية على النحو التالي:

الوحدات = جداء عدد (#) تخصيصات الترددات، وعدد أصناف المحطات، وعدد البثوث وعدد المجموعات المختلفة من المستويات المدارية الذي جُمع لجميع المجموعات في بطاقة التبليغ

وفيما يتعلق بسقوف 75 000 وحدة في هيكل الرسوم

طُرحت ونوقشت الخيارات الخمسة التالية لسقوف 75 000 وحدة في هيكل الرسوم بناءً على مقترحات من مكتب الاتصالات الراديوية والأعضاء.

⦁ **الخيار 1** (مقترح مكتب الاتصالات الراديوية):

رسم وحدة طلب التنسيق (CRunit) = الرسم الموحَد **الجديد** + (المجموع الكلي - 25 000) \*  **– ما يصل إلى 500 000 وحدة كحد أقصى**

⦁ **الخيار 2** (استناداً إلى منهجية الخيار 3):

رسم طلب التنسيق (CR) = الرسم الموحَد **الجديد** + (المجموع الكلي– 25 000) \* **– ما يصل إلى 300 000 وحدة كحد أقصى**

⦁ **الخيار 3** (استناداً إلى منهجية الخيار 3):

رسم طلب التنسيق (CR) = الرسم الموحَد **الجديد** + (المجموع الكلي – 25 000) \* (الرسم الموحَد)/(75 000) **–** **ما يصل إلى 300 000 وحدة كحد أقصى**

⦁ **الخيار 4:** لمعالجة هذه المسألة، استُحدثت سقوف ثانية لبطاقات التبليغ عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تضم أكثر من 75 000 وحدة، من قبيل أربعة أضعاف الرسم الموحد لأكثر من 475 000 وحدة، على سبيل المثال.

⦁ **الخيار 5:** بالنسبة لعدد الوحدات الجديدة > 25 000: الرسم الموحَد + (الرسم الموحَد/50 000) \* (وحدات إضافية – 25 000). وما فوق 500 000 وحدة، لا توجد رسوم إضافية لكل وحدة إضافية.

المُرفق

المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2025)

(المعتمَد في الجلسة العامة XX)

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 88 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*ب)* القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

*ج)* القرار 1113 للمجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية؛

*د )* الوثيقة [C99/68](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/docs1/068.html) التي تتضمن تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بتطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*ﻫ )* الوثيقة [C99/47](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/docs1/047.html) عن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

*ﻫ مكرراً)* الوثيقة [C05/29](http://www.itu.int/md/S05-CL-C-0029/en) عن استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*و )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 وعام 2007 اعتمد أحكاماً تشير إلى مقرر المجلس 482، بصيغته المعدَّلة، تنص على إلغاء بطاقة التبليغ عن شبكة ساتلية في حالة عدم استلام المدفوعات وفقاً لأحكام هذا المقرر؛

*ز )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 راجع بدقة الإجراءات التنظيمية المرتبطة بخطة الخدمة الثابتة الساتلية التي ترد في التذييل **30B** والتي دخلت حيز النفاذ في 17 نوفمبر 2007؛

*ح)* أن تاريخ دخول المقرر 482 (المعدَّل في 2005) حيز النفاذ كان 1 يناير 2006،

وإذ يقـر

بالخبرة العملية لمكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ والمنهجية المعروضة على دورات المجلس من عام 2001 إلى عام 2007 وفقاً للمقرر 482 بصيغته التي راجعها،

يقـرر

1 أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بالنشر المسبق، والطلبات المرتبطة بها للتنسيق أو الحصول على الموافقة (المادة **9** من لوائح الراديو (RR) والمادة 7 من التذييلين **30A/30** للوائح الراديو والقرار **539 (Rev.WRC-19)**)، واستعمال النطاقات الحارسة (المادة 2A من التذييلين **30A/30** للوائح الراديو) وطلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية (المادة 4 بالتذييلين **30** **و30A** للوائح الراديو) وطلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IB وII من المادة 6 من التذييل **30B** للوائح الراديو حتى 16 نوفمبر 2007) وطلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل **30B** للوائح الراديو (المادة 6 من التذييل **30B** للوائح الراديو اعتباراً من 17 نوفمبر 2007)، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في يوم 8 نوفمبر 1998 أو بعد ذلك؛

1*مكرراً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة **11** من لوائح الراديو والمادة 5 من التذييلين **30A/30** للوائح الراديو والمادة 8 من التذييل **30B** للوائح الراديو) التي تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو تعديل خطط أو قوائم الخدمة الفضائية (الجزء A) أو إلى طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية أو طلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل **30B** للوائح الراديو، حسب الاقتضاء، الواردة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك؛

1*مكرراً ثانياً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IA وIII من المادة 6 من التذييل **30B** للوائح الراديو) وذلك في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك؛

1*مكرراً ثالثاً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بشأن الموقع المداري نفسه ضمن تخصيصات تردد لشبكة ساتلية واحدة، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2013 أو بعد هذا التاريخ؛

1*مكرراً رابعاً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع الطلبات التي تقدَّم وفقاً للقرار **121 (WRC-23)** من أجل استعمال تخصيصات الترددات الواردة في التذييل **30B** وفي السجل الأساسي الدولي للترددات لدعم عمليات تشغيل محطة أرضية متنقلة (محطة ESIM بالتذييل **30B**)، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2025 أو بعد هذا التاريخ. انظر الجزء ذا الصلة من التقرير النهائي لفريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482 في هذا الصدد؛

2 بالنسبة لكل بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية[[5]](#footnote-5)1 ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبق الرسوم التالية[[6]](#footnote-6)2:

 أ ) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 سبتمبر 2020 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2020)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ب) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 يوليو 2014 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2024)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ج) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في [يوم/شهر/سنة] أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2025)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ،

3 أن يعتبر الرسم الموحد رسماً لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولا تفرض رسوم على التعديلات التي لا تستتبع فحصاً آخر يجريه مكتب الاتصالات الراديوية على الصعيدين التقني أو التنظيمي، باستثناء التعديلات بموجب الفقرة 1*مكرراً ثالثاً* أعلاه، ويشمل دون أن يقتصر على اسم المحطة الساتلية/الأرضية واسم الساتل المرتبط بها، واسم الحزمة، والإدارة المسؤولة، ووكالة التشغيل، وتاريخ دخول الخدمة، ومدة الصلاحية، واسم الساتل (والحزمة) المرتبط بها أو اسم المحطة الأرضية؛

4 أن يحق لكل دولة عضو نشر أجزاء خاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) للتبليغ عن بطاقات شبكة ساتلية واحدة بما في ذلك تطبيق القرار **170 (Rev.WRC-23)**، (باستثناء بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستوفي معياراً واحداً على الأقل من المعايير الثلاثة التالية:

 أ ) الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المؤلَّفة من أكثر من 25 000 وحدة،

ب) الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تحتوي على تشكيلتين أو أكثر يستبعد بعضها بعضاً،

ج) الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة للأرقام **5C.22** و**5D.22** و**5F.22** و**5L.22** من المادة **22** من لوائح الراديو،

كل عام بدون دفع الرسوم المشار إليها أعلاه. ويجوز لكل دولة عضو، بوصفها الإدارة المبلغة، أن تحدد الشبكة التي تستفيد من الاستحقاق المجاني[[7]](#footnote-7)3؛

5 أن تقوم الدولة العضو بتسمية النشر المستفيد من الاستحقاق المجاني، للسنة التقويمية التي يستلم فيها المكتب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية على أساس التاريخ لاستلام البطاقة الرسمي، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية فترة دفع الفاتورة المذكورة في الفقرة 9 من "*يقرر*" أدناه. ولا يمكن تطبيق الاستحقاق المجاني على بطاقات تبليغ سبق إلغاؤها بسبب عدم الدفع؛

6 بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية تكون معلومات النشر المسبق (API) الخاصة بها قد وردت قبل 8 نوفمبر 1998 لا تطبق رسوم استرداد التكاليف على طلب التنسيق الأول الذي يشير إلى تلك المعلومات، بغض النظر عن موعد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لهذا الطلب. وأي تعديلات ترد في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك تخضع لرسم وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه؛

7 لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء A تنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين **30A/30** ويستلمها المكتب قبل 8 نوفمبر 1998، أو على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء B وتنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين **30A/30** حيثما يكون الجزء A المرتبط بذلك قد تم تسلمه قبل 8 نوفمبر 1998. وأي طلب نشر في الجزء A ويتم استلامه بعد 7 نوفمبر 1998 بموجب الفقرة 5.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من التذييلين **30A/30** والجزء B المقابل ويكون مقدماً بموجب الفقرة 14.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين **30A/30** يخضع للرسم وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه؛

7*مكرراً* لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** عندما تكون البطاقة المرتبطة به والمقدمة بموجب الفقرة 1.6 من نفس المادة قد استلمت قبل 17 نوفمبر 2007؛

8 أن يعيد المجلس النظر دورياً في الملحق (جدول رسوم المعالجة) بهذا المقرر؛

9 أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، أو بناءً على طلب هذه الإدارة، إلى مشغل الشبكة الساتلية المعني، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة؛

10 أن يزيل أي إلغاء لاحق يستلمه مكتب الاتصالات الراديوية في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم بطاقة التبليغ الالتزام بدفع الرسم؛

11 أن يُعفى من أي رسوم نشر أقسام خاصة أو أجزاء من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) من أجل خدمة الهواة الساتلية، وتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للمحطات الأرضية، وتحويل أي تعيين إلى تخصيص وفقاً لإجراءات القسم I السابق من المادة 6 من التذييل **30B** وإضافة تعيين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد، وفقاً لإجراء المادة 7 من التذييل **30B**؛

12 أن يكون تاريخ سريان مفعول المقرر 482 (المعدَّل عام 2025) هو [يوم/شهر/سنة]؛

13 أنه يتعين مراجعة أحكام هذا المقرر عند توفر بيانات تسجيل الوقت،

يوصي

في حال راجع المجلس الجدول الوارد في الملحق، أن يحول المكتب أي مبالغ ناشئة لصالح الإدارات إلى الفواتير اللاحقة حسب طلب الإدارات،

يشجع الدول الأعضاء

على وضع سياسات محلية تقلل إلى أدنى حد حالات عدم الدفع وما يستتبعها من ضياع إيرادات الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتعزيز برمجية استمارة التبليغ الإلكترونية (SpaceCap) لدى المكتب ليمكن حساب أفضل الرسوم التقديرية المرتبطة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من أي نوع قبل تقديمها إلى الاتحاد؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا المقرر يتضمن تحليلاً لما يلي:

 أ ) تكلفة مختلف خطوات الإجراءات؛

ب) أثر تقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛

ج) تعزيز نوعية الخدمة بما في ذلك تخفيض الأعمال المتأخرة؛

د ) تكاليف إقرار صلاحية بطاقات التبليغ وطلبات القيام بأعمال تصحيحها؛

ﻫ ) الصعوبات التي تظهر عند تطبيق أحكام هذا المقرر،

3 بإبلاغ الدول الأعضاء بأي ممارسات يلجأ إليها مكتب الاتصالات الراديوية لتنفيذ أحكام هذا المقرر والأساس المنطقي لهذه الممارسات.

**الملحق**: 1

الملحق

جدول رسوم المعالجة المنطبقة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية  
التي يتسلمها مكتب الاتصالات الراديوية في [يوم/شهر/سنة] أو بعده

| النوع | | الفئة | | الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) 100 ≤) وحدة، في حالة الانطباق)ھ) | | رسم البداية لكل بطاقة تبليغ  (بالفرنك السويسري) (100 > وحدة) | الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (> من 100 وحدة) | وحدة استرداد التكاليف | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | النشر المسبق (A) | A1 | النشر المسبق لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9**؛ النشر المسبق للوصلات بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتواصل مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير خاضعة مؤقتاً للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9** وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالفقرة 6 من الرقم **32.11** (MOD RRB04/35).  ملاحظة: يشمل النشر المسبق أيضاً تطبيق الرقم **5.9** (القسم الخاص API/B) ولا يستدعي رسوماً منفصلة.  ملاحظة: بالنسبة لمعلومات النشر المسبَق لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشارت فيها الإدارة المبلغة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تحسب رسوم المعالجة بشكلٍ منفصل لكل مجموعة فرعية ثم تُجمع للحصول على رسوم المعالجة للشبكة الساتلية. |  | | |  | | |
| 5 700 | | 300 | 54 | جُداء عدد تخصيصات الترددات، وعدد أصناف المحطة، وعدد البثوث، والمضاعِف في الحاشية و)، مجمعاً لجميع مجموعات تخصيصات الترددات | |
| 2 | التنسيق (C) ز) | C1\* | طلب تنسيق من أجل شبكة ساتلية وفقاً للرقم **6.9** إضافة إلى واحد أو أكثر من الأرقام **7.9 و7A.9 و7B.9 و11.9 و11A.9 و12.9 و12A.9 و13.9 و14.9 و21.9** من القسم II من المادة **9** والفقرة 1.7 من المادة 7 من التذييل **30**، والفقرة 1.7 من المادة **7** من التذييل **30A** والقرار **539 (Rev.WRC-03)**.  ملاحظة: يشمل التنسيق أيضاً تطبيق الأرقام **1A.9 و53A.9** (القسم الخاص CR/D) **و42.9/41.9** ولا يستدعي رسوماً منفصلة.  ملاحظة: بالنسبة لطلبات تنسيق شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشارت فيها الإدارة المبلغة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تحسب رسوم المعالجة بشكلٍ منفصل لكل مجموعة فرعية ثم تُجمع للحصول على رسوم المعالجة للشبكة الساتلية. | 20 560 | | 5 560 | 150 | جُداء عدد تخصيصات التردد، وعدد أصناف المحطات وعدد عمليات الإرسال، والمضاعِف في الحاشية و)، لكل مجموعات تخصيص الترددات | |
| C2\* | 24 620 | | 9 620 |
| C3\* | 33 467 | | 18 467 |
| 3 | التبليغ (N)أ) |
| N1\*د) | التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9** (باستثناء شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع للرقم **21.9** فقط).  ملاحظة: يشمل التبليغ أيضاً تطبيق القرار **4** والقرار **49**، والأرقام **32A.11** (انظر الحاشية *أ)*) و**41.11** و**47.11** و**49.11** والقسم الفرعي IID من المادة **9**، والقسمين 1 و2 من المادة **13**، والمادة **14** ولا يستدعي رسوماً منفصلة.  ملاحظة: يستوفى رسم إضافي على أول معاودة تقديم لبطاقات التبليغ في الفئات N1 وN2 وN3 التي تتضمن خصائص تقنية جديدة، بموجب الرقم **46.11**، بمبلغ 18 540 فرنك سويسري و34 750 فرنك سويسري و34 750 فرنك سويسري على التوالي، لتغطية فحص ومعالجة معاودة التبليغ. | 37 092 | | 19 092 | 180 |
| N2\* | 69 504 | | 51 504 |
| N3\* | 69 504 | | 51 504 |
| N4 | **التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تخضع للتنسيق بموجب القسم**II **من المادة 9** |  | | |  | | |
| 12 300 | 6 300 | | 60 | | *[ملاحظة المحرر: نفس وصف الفئات من N1 إلى N3. سيتم دمجه بعد الموافقة على علامات المراجعة.]* |
| N5 | **التبليغ عن تخصيصات ترددات، لشبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، تخضع للرقم** ‎21.9 **‏حصراً‎، وتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات** | 17 600 | 9 000 | | 86 | |
| 4 | الخطط (P) | P1 | **القسم الخاص للجزء**A **من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في قائمة الإقليمين**1 **و**3 **أو في قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة**5.1.4 **أو التعديل المقترح إدخاله على خطط الإقليم** 2 **بموجب الفقرة**8.2.4 **من التذييل 30 أو 30A؛ أو القسم الخاص للجزء**B **من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في قائمة الإقليمين**1 **و**3 **أو في قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة**15.1.4 **(باستثناء القسم الخاص للجزء**B **المتعلق بتطبيق القرار 548 (Rev.WRC-12)) أو التعديل المقترح إدخاله على خطط الإقليم**2 **بموجب الفقرة**19.2.4 **من التذييل 30 أو 30Aب).**  **ملاحظة: بالنسبة للأقسام الخاصة في الجزء B التي تتطلب مزيداً من الفحص بموجب الملاحظة 7*مكررةً* من الفقرة 12.1.4 من التذييل 30، والملاحظة 16*مكررةً* من الفقرة 16.2.4 من التذييل 30، والملاحظة 9*مكررةً* من الفقرة 12.1.4 من التذييل 30A، والملاحظة 19*مكررةً* من الفقرة 16.2.4 من التذييل 30A، يطبَّق رسم إضافي قدره** 7 217,50 **فرنكاً سويسرياً.** | 28 870 | | | **لا ينطبق** | | |
| P2د) | **التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية المرتبطة بها في الإقليمين**1 و3 **أو في الإقليم**2 **بموجب المادة**5 **من التذييلين 30 أو 30Aب).** | 11 550 | | |
| P3 | **طلب التنسيق وفقاً للمادة**2A **من التذييلين 30 و30A.** | 12 000 | | |
| P4 | **طلب تحويل تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل لا يندرج ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي، أو طلب إدخال نظام إضافي، أو طلب تعديل تخصيص في القائمة وفقاً للفقرة**1.6 **من المادة**6 **من التذييل 30B؛ أو طلب إدراج تخصيصات في القائمة للتعيين المحوّل مع تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي أو إضافة نظام أو طلب تعديل تخصيصات في القائمة وفقاً للفقرة**17.6 **من المادة**6 **من التذييل 30Bج)؛ أو طلب تخصيصات لمحطة** ESIM **بالتذييل 30B وفقاً للفقرة 1 من القسم** A **للجزء 1 في الملحق 1 بالقرار 121 (WRC‑23)؛ أو طلب إدراج تخصيصات لمحطة** ESIM **بالتذييل 30B في قائمة محطات** ESIM **بالتذييل 30B وفقاً للفقرة 11 من القسم** A **للجزء 1 في الملحق 1 بالقرار 121 (WRC-23).**  **ملاحظة: بالنسبة للأقسام الخاصة في الجزء B التي تتطلب مزيداً من الفحص بموجب الملاحظة 7*مكررةً* من الفقرة 21.6 ج) من التذييل 30B، يطبَّق رسم إضافي قدره** 6 337,50 **فرنكاً سويسرياً.** | 25 350 | | |
| P5د) | **التبليغ بغرض التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات عن تخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب المادة**8 **من التذييل 30B أو عن تخصيصات ترددات لمحطة** ESIM **بالتذييل 30B بموجب القسم** B **للجزء 1 في الملحق 1 بالقرار 121 (WRC-23).** | 20 280 | | |
| أ ) تنطبق رسوم الفئات N1 وN2 وN3 على التبليغ الأول للتخصيصات التي تحتوي على طلب أيضاً للرقم **32A.11** وإذا لم يطلب تطبيق الرقم **32A.11** "ينطبق %70 من الرسوم المشار إليها، وتحمّل نسبة %30 الباقية لدى أي طلب لاحق، إذا حصل، لتطبيق الرقم **32A.11**.  ب) تحت هذه الفئة، ومع مراعاة أن التبليغ عن خدمة ساتلية ووصلة التغذية المتصلة بها في الإقليم 2 يشمل كلاً من الوصلة الهابطة (AP**30**) ووصلة التغذية (AP**30A**) اللتين يتم فحصهما ونشرهما معاً، يكون مجموع الرسوم المطبقة على مثل هذه البطاقة ضِعف الرسوم المبينة في عمود "الرسم الموحد لكل بطاقة".  ج) تشمل أيضاً رسوم طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** طلباً لاحقاً ممكناً (إعادة تقديم) بموجب الفقرة 25.6. ولا تفرض أي رسوم على طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** فيما يتعلق بطلب مقدم ومعالج مثل ذلك المقدم بموجب الفقرة 1.6 وفقاً للفقرة 7.7 من المادة 7.  د ) بالنسبة إلى حالات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بموجب المادة **11** من لوائح الراديو، تنطبق الفئة N1، وبالنسبة للحالات المقدمة بموجب التذييل **30** أو **30A**، تنطبق الفئة P2، وبالنسبة إلى الحالات المقدمة بموجب التذييل **30B**، تنطبق الفئة P5.  ھ ) بالنسبة إلى الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يسري الرسم الموحد للفئات A1 وC1 وC2 وC3 وN1 وN2 وN3 و‎N4 ‏و‎N5 على الوحدات التي يتراوح عددها بين 100 و25 000 وحدة. وبالنسبة إلى الوحدات من 25 000 إلى 75 000 وحدة، يحصل رسم إضافي عن كل وحدة إضافية، يساوي الرسم الموحد مقسوماً على 50 000 وفوق 75 000 وحدة، يحصل رسم إضافي عن كل وحدة إضافية يساوي الرسم الموحد مقسوماً على 400 000.  و ) يتعين أن يكون المضاعف لكل مجموعة ترددات هو مجموع العاملين A وB على ألا يقل عن 1، حيث يمثل العامل A 80% من عدد مجموعات المستويات المدارية المرتبطة بالمجموعة قيد النظر، ويمثل العامل B 20% من متوسط عدد السواتل لكل مجموعة من المستويات المدارية المرتبطة بالمجموعة قيد النظر مقسوماً على 1 000 ومقرَّباً إلى عدد صحيح. ولأغراض المقرر 482، يكون مستوِيان مداريان في نفس المجموعة إذا كانت لهما نفس قيمة الأوج والحضيض وزاوية الميل، وفي حالة المدارات غير الدائرية، لهما نفس قيمة عمدة الحضيض.  ز ) بالنسبة للفئات من ‎C1 ‏إلى ‎C3‏، يستوفى من كل بطاقة تبليغ تخضع للأرقام **5C.22** و**5D.22** و**5F.22** و**5L.22** ‏رسم إضافي قدره ‎3 200 ‏فرنك سويسري لكل سيناريو فحص. ويقابل عدد سيناريوهات الفحص تلك المقدمة من الإدارة المبلِّغة وفقاً للتذييل **‎4** ‏للوائح الراديو وباستخدام أحدث نسخة من برمجية ‎BR SpaceCap.  ‏ح) بالنسبة للفئات من ‎N1 ‏إلى ‎N3‏، يستوفى من كل تبليغ يخضع للأرقام **5C.22** و**5D.22** و**5F.22** و**5L.22** ‏رسم إضافي قدره ‎3 200 ‏فرنك سويسري لكل سيناريو فحص فقط إذا كان سيناريو الفحص يحتوي على معلمات معدلة أو جديدة مقارنة ببطاقة التبليغ ‎CR/C ‏المقابلة. | | | | | | | | | |

\* تعريف فئة التنسيق (C) وفئة التبليغ (N)

ترتبط فئة التنسيق C1)، C2، (C3 وفئة التبليغ N1)، N2، (N3 بعدد أشكال التنسيق المنطبقة على طلب تنسيق أو تقديم تبليغ عن شبكة ساتلية معينة، على النحو التالي:

• C1 وN1 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى شكل من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف A) أو B أو C أو D أو E أو (F. والفئتان يمكن أن تشملا أيضاً حالات لا ينطبق عليها أي شكل من أشكال التنسيق تبعاً لنتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم **31.11** من لوائح الراديو لجميع تخصيصات التردد لبطاقات التبليغ المستلمة، أو حالات تشمل نشر تخصيصات التردد للعلم فقط.

• C2 وN2 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أي اثنين أو ثلاثة من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

• C3 وN3 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أربعة أو أكثر من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

|  |  |
| --- | --- |
| أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف | أشكال تنسيق مختلفة منصوص عليها في لوائح الراديو |
| A | الرقم **7.9** |
| B | التذييل **30** (الفقرة 1.7)، التذييل **30A** (الفقرة 1.7) |
| C | الرقم **11.9**، القرار **539** |
| D | الأرقام **7B.9**، **11A.9**، **12.9**، **12A.9**، **13.9**، **14.9** |
| E | الرقم **[[8]](#footnote-8)47A.9** |
| F | الرقم **21.9** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. فيما يخص بطاقات التبليغ الواردة في تذييلات لوائح الراديو **30** و**30A** و**30B**، كانت آخر حالة لم ترد فيها الإدارة المبلغة على رسالة بشأن الاكتمال في عام 2017. وتُحسب النسبة المئوية المقدرة لعبء العمل المتعلق بمعالجة الاكتمال في التذييلات الثلاثة كنسبة مئوية من العمل المتعلق بالتسجيل والفحص المسبق والاكتمال مقارنةً بمهام المعالجة الإجمالية للتسجيل والفحص المسبق والاكتمال والفحص والنشر وتحديث قاعدة البيانات ورسائل الفاكس المتعددة ورسائل التذكير. [↑](#footnote-ref-1)
2. البطاقات المقدمة بموجب المادة 4 من التذييلين **30** و**30A** في خطط الإقليمين 1 و3 والتي تشير إلى موقع مداري واحد باسم الساتل ذاته والمستلمة في التاريخ ذاته، تعتبر بطاقة "لشبكة ساتلية" واحدة لأغراض الاستحقاق المجاني. [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر التذييل. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر التذييل. [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 في هذا المقرر يشير مصطلح "الشبكة الساتلية" إلى أي نظام فضائي وفقاً للرقم **110.1** من لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-5)
6. 2 لا يفهم من رسم "الوحدة" (انظر الملحق) أنه ضريبة مفروضة على مستعملي الطيف. ولكن الرسم يستعمل هنا كمحرك لحساب استرداد التكاليف المتصلة بنشر الأنظمة الساتلية. [↑](#footnote-ref-6)
7. 3 البطاقات المقدمة بموجب المادة 4 من التذييلين **30** و**30A** في خطط الإقليمين 1 و3 والتي تشير إلى موقع مداري واحد باسم الساتل ذاته والمستلمة في التاريخ ذاته، تعتبر بطاقة "لشبكة ساتلية" واحدة لأغراض الاستحقاق المجاني. [↑](#footnote-ref-7)
8. 4 استرداد التكاليف للفئة C1 فقط. انظر أيضاً الفقرة 11 تحت "*يقرر*". [↑](#footnote-ref-8)